الإمام أبو سالم العياشي ومخطوطه إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب

*****

أ. محمد العربي شايشي - جامعة وهران - الجزائر

*****

الملخص:

مخطوط (إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب)، للإمام أبي سالم العياشي، ذو قيمة علمية كبيرة، أفرده مؤلفه لفقه البيوع خاصة، وبين فيه طرق الكسب وأحكام البيع والشراء، جامعا فيه بين التأصيل والتقعيد والتفريع، وبين الحوادث القديمة والنوازل المستجدة، ومهتما بذكر الخلاف داخل مذهب مالك وجمع الأقوال، مع بيان وجهة نظر كل فريق، وسبب الخلاف، مقتبسا من أمهات كتب الفقه ومعتمدا عليها، كل هذا مع دقة التصوير، وجودة العبارة، وحسن الترتيب للمسائل وسبكها، فأضحى مرجعاً مهماً موثوقاً، ومصدراً في التحقيق والتدقيق.

Abstract :

The manuscript of *Irshad al-muntasib ila fahm maounat al-muntasib* The guidance of the affiliated to well understanding of earning aid is an Islamic jurisprudence book, which has a high scientific value. Its author *Imam Abu Salem Al-Ayashi* designed it for the jurisprudence of sales only. He explained the ways of gaining money and the islamic laws of selling and purchasing. In this book, he brought together the principles Usul , rules and branches, and ancient and recent incidents. He was also interested in the differences within the Maliki school Madhab by collecting the whole of viewpoints and sayings with the arguments of every team and the cause of disagreements, quoting from the reference books of jurisprudence Fikh and depending upon it . He wrote his book expressively in an accurate description, well arranging issues, thus it becomes an important reference in its field.

تمهيد:

لقد حث الإسلام على تحري الكسب الطيب وطلب الرزق الحلال، وحذّر من الكسب الخبيث، ورتب عليه خسرانا مبينا في الدنيا، وعقابا شديدا في الآخرة.

وقد تقرر لدى علماء الإسلام أنه لا يحل لأي مسلم أن يدخل في أيّ معاملة تجارية حتى يتفقه في طرق الكسب ويتعلّم أحكام البيع والشراء؛ لكي يكون كسبه حلالا، ورزقه طيبا، يحقق به مرضاة الله عز وجل، وينال به السعادة في الدنيا والآخرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أجل ذلك اعتنى فقهاؤنا ببيان هذه الأحكام وتدوينها، وأفردوا لها المصنفات الخاصة.

وقد حاز فقهاء المالكية قصب السبق في ذلك، ومن هؤلاء: الإمام الرحالة الشيخ أبو سالم العياشي المالكي- رحمه الله - (1037-1090هـ)؛ فقد نظم مسائل البيوع للعلامة أبي يحي بن جماعة الهواري التونسي - رحمه الله - (ت 712 هـ)؛ وأضاف إليها الزيادات التي أشار إليها شيخه ميارة الفاسي - رحمه الله -؛ فكان نظما بديعا سماه بـ: "معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب"، ثم شرحه في كتابه الموسوم بـ"**إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب**"، فأضحى مرجعاً مهماً، غايةً في الإتقان والإحكام، جامعا فيه بين التأصيل والتقعيد والتفريع، وبين الحوادث القديمة والنوازل المستجدة في زمانه، مع دقة التصوير، وجودة العبارة، وحسن الترتيب للمسائل وسبكها.

وقد وفقني الله عز وجل للإطلاع على هذا المخطوط المهم، فجمعت نسخه، وقمت - بفضل الله وكرمه - بتحقيقه، وإخراجه إلى حيز الوجود؛ ليعم نفعه وينتشر خيره.

وترجع أهمية هذا المخطوط إلى ما يلي:

1- التبايع بين الناس حاجةٌ شرعيةٌ، وضرورةٌ واقعيةٌ، يكثر السؤال عن أحكامه، وتدعو الحاجة إلى التعرف على ضوابطه، وتتجدد النوازل فيه باستمرار.

2- تميز المذهب المالكي في فقه البيوع بجودة الأصول، ومراعاة مقاصد الشارع والمكلفين. قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله - : "فأصول مالك في البيوع أجود من أصول غيره؛ فإنه أخذ ذلك عن سعيد بن المسيب الذي كان يقال:هو أفقه الناس في البيوع...، والإمام أحمد موافق لمالك في الأغلب" [1]وقال- رحمه الله -: "ففي الجملة فإن

---

[1] القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ،(ت 828 هـ)، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422 هـ. (172-173)، ومجموع الفتاوى، لتقي

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهل المدينة وفقهاء الحديث مانعون من أنواع الربا منعا محكما، مراعون لمقصود الشريعة وأصولها، وقولهم في ذلك هو الذي يؤثر فعله عن الصحابة وتدل عليه معاني الكتاب والسنة"[1]، وقال رحمه الله : "...وأما مالك فمذهبه أحسن المذاهب في هذا.." [2].

3- تميز هذا الكتاب عن الكثير من كتب المالكية بالاستدلال في الكثير من مسائل البيوع بالأدلة النقلية والعقلية.

4- اهتمام المؤلف بالتقعيد؛ وذلك بجمع الفروع الكثيرة تحت ضابط فقهي، أو إرجاعها إلى قاعدة فقهية أو أصولية أو لغوية.

المطلب الأول:

التعريف بالإمام أبي سالم العياشي

أولا: اسمه، ونسبه، وكنيته [3]

هو أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن يوسف بن موسى بن محمد بن يوسف بن عبد الله بن عبد الرحمن الفكيكي العياشي المالكي، نسبة إلى آيت عياش، ويتصل نسبه بالشرفاء الأدارسة ، وكان يلقب بـ "عفيف الدين المالكي" .

الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت : 728هـ) ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الوفاء، مكتبة العبيكان، 1418هـ. (454/6).

[1] القواعد النورانية (176)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (456/6).

[2] المصدرين أنفسهما.

[3] انظر ترجمته في: اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، لأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، تحقيق ودراسة: نفيسة الذهبي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 33، جامعة محمد الخامس. (4)، ماء الموائد، للمؤلف نفسه، الطبعة الحجرية، 1316هـ.(3/1)، الإحياء والانتعاش في تراجم سادة زاوية آيت عياش ، لأبي محمد عبد الله بن عمر العياشي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 1433د، مصور. (11).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: مولده، ونشأته

ولد لليلة بقيت من شهر شعبان سنة 1037هـ/ 4 ماي 1628م في قرية "تازروفت" [1]الواقعة في الأطلس الكبير، وقد نشأ في حجر والده، حيث يقول في كتابه اقتفاء الأثر: "ربّاني فأحسن تربيتي، وغذّاني بنفائس علومه فأحسن تغذيتي، وقرأت عليه القرآن أكثر من مرّة، وسمعت عليه وظيفة الشيخ زرّوق من لفظه، ولقنني الذكر،..." [2].

ثالثا: حياته، ورحلاته [3]

بعد نشأة أبي سالم وتتلمذه على يد والده وشيوخ الأسرة، سعى إلى توسعة دائرة معارفه عن طريق الرحلة، فرحل ثلاث مرات إلى المشرق: الأولى عام 1059هـ/1649م، والثانية عام 1064هـ/1653م، والثالثة عام 1072هـ/1661م، وفي هذه الرحلات أخذ عن علماء مصر ومكة والمدينة المنورة وفلسطين ، كما تصدر للتدريس في المدينة المنورة، وأجاز كثيرا من العلماء الذين أجازوه بدورهم.

ثم استقر بعدها ببلاد المغرب وتفرّغ للتّدريس والتأليف، وكان مما كتب رحلته الشهيرة "ماء الموائد" التي تمثل مع فهرسته "اقتفاء الأثر في ذهاب أهل الأثر" ترجمة ذاتية استوعبت فكره وثقافته.

---

[1]وكان يطلق على هذه القرية اسم الزاوية العياشية، وحاليا تحمل اسم زاوية سيدي حمزة، وتقع في سفح جبل العياشي جنوب مدينة (ميدلت) ، على بعد ستين كيلو منها. انظر: المدينة المنورة في رحلة العياشي، محمد أمحزون، الكويت: دار الأرقم. (47) .

[2]انظر: اقتفاء الأثر (4) .

[3]انظر: ماء الموائد (276/1)، اقتفاء الأثر (38-39)، أبو سالم العياشي المتصوف الأديب، عبد الله بنّصر العلوي، المملكة المغربية، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ. (86).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعا: شيوخه

1- محمد بن أبي بكر العياشي (ت 1067هـ) [1]

2- عبد القادر بن علي الفاسي (ت 1091هـ) [2]

3- أبو العباس أحمد (المدعو حمدون) الأبّار (ت 1071هـ) [3].

4- محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت 1072هـ) [4].

---

[1] محمد بن أبي بكر العياشي، ولد سنة 981هـ، من شيوخ العلم و التصوف، وأحد المرابطين المشهورين بالصلاح والاستقامة في المنطقة، وهو مؤسس زاوية آيت عياش، توفي سنة 1067هـ. انظر: الإحياء والانتعاش (16) وما بعدها، واقتفاء الأثر (28)، وصفوة من انتشر من صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد الصغير بن الحاج بن عبد الله الأفراني، ت بعد سنة 1156هـ، فاس: المطبعة الحجرية. (135)، ونشر المثاني (216/1).

[2] عبد القادر بن علي الفاسي، ولد سنة 1007هـ، من أشهر علماء المغرب فقها و تصوفا، و هو شيخ الجماعة بفاس و تصدر للتدريس، أخذ عنه خلق كثير، وله صلات مع الزاوية العياشية. انظر: الأعلام (41/4)، واقتفاء الأثر (110)، وشجرة النور الزكية(31-315)، وصفوة من انتشر (181).

[3]انظر: اقتفاء الأثر (7). وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن موسى الأبار (المدعو حمدون) الفاسي ، ولد سنة 1071هـ، وهو شيخ الجماعة بفاس، وخطيب جامع الأندلس بها، اشتغل في بداية حياته بالتجارة، إلا أن شغفه بالعلم صرفه عن ذلك ليلج باب التدريس و التأليف، ويرحل في طلب العلم ونشره.و من أهم مؤلفاته: شرحه على مختصر خليل. انظر: الإعلام بمن غبر(ل 77/أ)، والاقتفاء (31)، والشجرة(309)، ونشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب الحسني القادري، طبعة لندن مطابع أوكسفورد الجامعية، 1401 هـ. (228/1).

[4] انظر: اقتفاء الأثر (8) . وهو محمد بن أحمد ميارة الفارسي ، ولد سنة 999هـ ، أحد أعلام الفقه في المغرب ، اشتهر بنباهته، وحسن استحضاره للنوازل، إلى جانب اعتنائه بالتقييد و التدريس، انتفع كثيرا بشيخه الإمام عبد الواحد بن عاشر و ألف شرحين على كتابه المرشد المعين؛ صغيراً، وكبيراً، كما شرح تحفة الحكام لابن عاصم ، توفي سنة 1072هـ. انظر: الأعلام 238/6 ، والإعلام بمن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- محمد بن محمد بن ناصر الدرعي (ت 1085هـ) [1].

6- محمد بن محمد بن سودة الغرناطي المرّي (ت 1076هـ) [2].

7 - عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي (ت 1096هـ) [3].

8 - علي الأجهوري (ت 1066هـ) [4].

9 - إبراهيم محمد الميموني (ت 1080هـ) [5].

غبر(ل 79/ب)، واقتفاء الأثر (32) والشجرة(309)، وصفوة من انتشر(140)، ونشر المثاني (230/1) .

[1] انظر: افتاء الأثر (8). وهو الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن ناصر الدرعي أحد أعلام المغرب ومن أشهر أقطاب التصوف فيه، وهو مؤسس الزاوية الناصرية بدرعة و أصله من أغلان، وكان ذا كفاءة عالية في علمي التفسير و اللغة، توفي سنة 1085هـ. انظر: الأعلام(63/7)، واقتفاء الأثر (32) ، وصفوة من انتشر (173)، ونشر المثاني (16/3)

[2] انظر: الإحياء و الانتعاش (53) . وهو محمد بن أبي القاسم بن سودة الغرناطي المرّي، ولد سنة 1003هـ، من أكابر العلماء بفاس علما و دينا و أدبا تولى القضاء و الفتوى، توفي سنة 1076هـ .انظر: الثغر الباسم (9)، وصفوة من انتشر (159)، ونشر المثاني (88/2).

[3] انظر: الإحياء و الانتعاش (54) . وهو عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ولد سنة 1040هـ، فقيه و باحث و أديب من أهل فاس، لُقّب بسيوطي زمانه لكثرة حفظه وانتشار تآلفه توفي سنة 1096هـ. انظر : الثغر الباسم (9)، وصفوة من انتشر (201)، ونشر المثاني (88/2).

[4] انظر: اقتفاء الأثر(9) . وهو أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري، ولد سنة 975هـ، شيخ المالكية في عصره، وأحد أعلام التدريس والإفتاء، وهو صاحب الشرح المشهور لمختصر خليل، وقد تتلمذ له كبار علماء المغرب أخذا وتلقينا وإجازة، توفي سنة 1066هـ. انظر: الأعلام (13/5)، واقتفاء الأثر (33)، وصفوة من انتشر (126-127)، ونشر المثاني(215/1).

[5] انظر: اقتفاء الأثر (123). وهو إبراهيم بن محمد بن عيسى ، أبو إسحاق برهان الدين الميموني من أهل مصر، ولد سنة 991هـ، عالم بالتفسير والحديث، ومن أشهر مؤلفاته: كتاب تهنئة الإسلام

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

10 – شهاب الدين الخفاجي (ت 1069هـ) [1].

11 – عبد الجواد بن إبراهيم الطريني (ت 1072هـ) [2].

12 – شهاب الدين القليوبي (ت 1069 هـ) [3].

13 – أبو مهدي عيسى بن محمد الثعالبي (ت 1080هـ) [4].

ببناء بيت الله الحرام، توفي سنة 1080هـ. انظر: الأعلام (13/5)، واقتفاء الأثر (34)، وماء الموائد (126/1)، وصفوة من انتشر (145-147)، ، ونشر المثاني (215/1).

[1] أحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري، قاضي القضاة، و إمام الحنفية بمصر، له تصانيف في الأدب واللغة، وهو صاحب الشرح المشهور على الشفا للقاضي عيّاض، توفي سنة 1069هـ. انظر: الأعلام (238/1)، واقتفاء الأثر (35)، وماء الموائد (210/1)، وصفوة من انتشر (128)، ونشر المثاني (220/1).

[2] عبد الجواد بن إبراهيم الطريني، فقيه مشارك، توفي سنة 1072هـ . انظر: المصادر نفسها .

[3] انظر : اقتفاء الأثر (38)، والثغر الباسم (10) . وهو أبو العباس أحمد بن أحمد بن سلامة ، شهاب الدين القليوبي، فقيه متأدب من أهل قليوب(في مصر)، له حواشٍ وشروح ورسائل منها: تحفة الراغب، وتذكرة القليوبي، والنبذة اللطيفة في بيان مقاصد الحجاز ومعالمه الشريفة، والهداية من الضلالة في معرفة الوقت والقبلة من غير آلة، توفي سنة 1069 هـ. انظر: الأعلام (92/1).

[4] انظر: المصادر نفسها. وهو عيسى بن محمد الجعفري الهاشمي الثعالبي نسبة إلى وطن الثعالبة بأعمال الجزائر، يعتبر من أكبر فقهاء المالكية في عصره، نقشبندي الطريقة، توفي بمكة سنة 1080هـ.انظر: الاقتفاء (37)،وماء الموائد (207/1، 126/2)،وصفوة من انتشر (163)، ونشر المثاني (275/1)، ونفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي الدمشقي، (ت: 111هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1387 هـ. (240/3) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

14 – محمد بن علاء الدين البابلي المصري (ت 1076هـ) [1].

15 – تاج الدين بن أحمد المالكي (ت 1063هـ) [2].

16 – زين العابدين بن عبد القادر الحسيني الطبري (ت 1078هـ) [3].

17 – أبو الحسن علي بن محمد الديبع الشيباني الزيدي (ت 1076هـ) [4].

18 – أبوسالم إبراهيم بن عبد الرحمن الخياري (ت 1083هـ) [5].

خامسا: تلاميذه

1 – حمزة بن أبي سالم العياشي (ت 1130هـ) [6].

---

[1] محمد بن علاء الدين البابلي المصري، شافعي المذهب، أجاز أبا سالم في الحديث، توفي سنة 1076هـ. انظر: الأعلام (270/6) ، والاقتفاء (38)، وماء الموائد (359/2)، ونشر المثاني (260/1).

[2] انظر: اقتفاء الأثر (13) . وهو تاج الدين بن أحمد بن ابراهيم المالكي المكي الأنصاري، المدني أصلا والمكي نشأة، قاض أديب من أكبر علماء مكة و أبرز خطبائها، و محقق لكثير من العلوم ، توفي سنة 1063هـ . انظر: ماء الموائد (199/1)، ونفحة الريحانة (84/4).

[3] زين العابدين بن عبد القادر الحسيني الطبري، فقيه، شافعي المذهب، وشيخ صوفي، توفي سنة 1078هـ. انظر: اقتفاء الأثر (38)، وماء الموائد (206/1، 125/2)، ونشر المثاني (266/1).

[4] انظر اقتفاء الأثر (39) . وهو علي بن محمد الديبع الشيباني، شيخ صوفي ، وفقيه محدث، توفي سنة 1076هـ. انظر: اقتفاء الأثر (39)، وماء الموائد (315/1 ، 320)، ونشر المثاني (258/1).

[5] انظر: اقتفاء الأثر (11-12) . وهو إبراهيم بن عبد الرحمن بن علي الخيّاري المدني الشافعي، محدث و مؤرخ، رحل إلى استانبول ودمشق والقاهرة فصنّف رحلة سماها : تحفة الأدباء و سلوة الغرباء، وكان خطيبا بالمسجد النبوي ومفتيا، توفي سنة 1083هـ. انظر: الأعلام (46/1)، وماء الموائد (448/1)، ونشر المثاني (258/1)، ونفحة الريحانة (25/1).

[6] حمزة بن أبي سالم العياشي، من أكبر أبنائه، علمه والده ، وسهر على تكوينه، كما كان له رحلة إلى الديار المقدسة سنة 1099هـ جمع خلالها عددا من الإجازات، وأجازه الشيخ عبد القادر الفاسي إجازة عامة، ويقال: إنه بذل ثروته في اقتناء الكتب واستنساخها، وإليه يرجع الفضل في احتفاء جبل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2 – محمد بن عبد الجبار العياشي (ت 1090هـ) [1].

3 – عثمان بن علي اليوسي (ت 1084هـ) [2].

4 – محمد الصغير بن عبد الرحمن الفاسي (ت 1134هـ) [3].

5 – أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي (ت 1129هـ) [4].

العياشي إلى اليوم خزانة علمية كبيرة، توفي سنة 1130هـ. انظر الإحياء والانتعاش (173) و ما بعدها، وشجرة النور الزكية (336).

[1] محمد بن عبد الجبار العياشي هو ابن أخت أبي سالم، وتلميذه، قرأ عليه وحضر دروسه بالزاوية وأجازه إجازة عامة، وكان ساهرا على سير النشاط التعليمي أثناء غياب أبي سالم، كما كان يراسله، ويطلعه على كل الأحوال، وتوفي سنة 1090هـ.

انظر: الإحياء والانتعاش (247) وما بعدها.

[2] عثمان بن علي اليوسي من أخص تلامذته، وأقربهم إلى أسرة أبي سالم، وله مراسلات عديدة معه، وقد أجازه – بعد أن درس عليه مدة طويلة – بفهرسه (اقتفاء الأثر)، وتوفي سنة 1084هـ.انظر: اقتفاء الأثر(60)،وماء الموائد (1/76-79-81).

[3] محمد الصغير بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي ، عالم من أهل فاس، روى عنه عدة أحاديث وأجازه، له فهرس بعنوان: المنح البادية في الأسانيد العالية و المرويات الزاهية والطرق الهادية الكافية، توفي سنة 1134هـ . انظر: الأعلام (7/69)، وشجرة النور الزكية (333).

[4] أحمد بن محمد بن ناصر الدرعي، عالم محدث، أخذ عن شيوخ المغرب والمشرق في عصره، وروى عن الكثير منهم، كان مغرما بجمع الكتب واقتنائه حتى أصبح صاحب شهرة لمكانة مكتبته في المنطقة ودورها في تنشيط العمل التربوي التعليمي، كما أنه كتب رحلة شهيرة تنافس (الرحلة العياشية)، جمعها من تجربته الشخصية وذكر فيها من لقيه وأجازه بالمشرق، وتوفي سنة 1129هـ. انظر: اقتفاء الأثر (61)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني، ت 1333 هـ، الطبعة الثانية، باعتناء د.إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي. (2/677– 680).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: مكانته العلمية

قد حظيت شخصية أبي سالم بتقدير من معاصريه ومترجميه، ووصفوه بأحسن الأوصاف وكريم الأخلاق.

ففي اهتمام أبي سالم بالعلم قال عنه القادري- رحمه الله -: " الإمام الفاضل، الشائع الفضائل والفواضل، العلامة الكبير، المحقق النحرير، المحصل المشارك، المحقق المفهوم والدارك، الواسع الرواية، الحسن الدراية، الرحالة الجوال، الفصيح القوال...." [1].

وقال عنه الأفراني —رحمه الله- : " أحد من أحيا الله بهم طريق الرواية بعد أن كانت شمسها على أطراف النخيل ، و جدد في فنون الأثر كل رسم محيل"[2].

وفي اهتمامه بالأدب، قال عنه القادري- رحمه الله -: " له ترسيلات وأنظام جيدة وبليغة " [3]. وفي اهتمامه بالتصوف قال عنه الأفراني - رحمه الله -: " كان من أهل الخير والصلاح متسما بالزهد والورع مائلا في درسه إلى علم الطريقة وجانحا إلى تعظيم الصوفية "[4].

سابعا: مؤلفاته

في العقيدة:

1. الحكم بالعدل والإنصاف، الرافع للخلاف فيما وقع بين فقهاء سلجماسة من الاختلاف، في تكفير من أقر بوحدانية الله و جهل ما له من الأوصاف[5].

---

[1] نشر المثاني (45/2-46).

[2] صفوة من انتشر (191) .

[3] نشر المثاني (46/2).

[4] صفوة من انتشر (192) .

[5] لا يزال مخطوطا في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (1740).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الحديث:

2. المسلسلات العشرة المنتخبة[1].

في الفقه:

3. أجوبة الخليل فيما استشكل من كلام خليل[2].
4. معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب[3].
5. إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب[4].
6. شرح المحلى لابن حزم الأندلسي[5].
7. العلاوة فيمن ركع في محل سجود التلاوة[6].
8. القول المحكم في عقود الأصم الأبكم[7].
9. رفع الحَجْر عن الاقتداء بإمام الحِجْر[8].

---

[1] لا يزال مخطوطا في خزانة الاسكوريال باسبانيا تحت رقم (79).

[2] لا يزال مخطوطا ، وقد ذكره حمزة العياشي في الزهر الباسم (15).

[3] وهي الأرجوزة التي يشرحها المؤلّف في هذا الكتاب الذي هو موضوع التحقيق، توجد منه نسخة في خزانة الزاوية الحمزاوية تحت رقم (41)، ومنه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (1957د).

[4] وهو كتابنا الذي حققته الذي هو موضوع دراستنا هذه، توجد من هذا المخطوط نسخة في خزانة الزاوية الحمزاوية تحت رقم (275)، إضافة إلى النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق.

[5] لا يزالا مخطوطا. و قد بدأ العياشي في شرحه لكن لم يكمله، ذكره حمزة العياشي في الزهر الباسم (15).

[6] لا يزال مخطوطا. انظر: المصدر نفسه .

[7] لا يزالا مخطوطا. انظر: المصدر نفسه .

[8] ذكره العياشي في رحلته ماء الموائد. انظر: ماء الموائد(2/259- 279).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في التراجم:

10. إتحاف الأخلاّء بأسانيد الأجلاّء[1].

11. اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، أو مسالك الهداية إلى معالم الرواية، أو العجالة المرقية بأسانيد الفقهاء و المرشدين الصوفية[2].

12. وسيلة العبد الغريق بأئمته في الطريق[3].

في التصوف:

13. إظهار المنة على المبشَّرين بالجنة[4].

14. تنبيه ذوي الهمم العالية على الزهد في الدنيا الفانية[5].

15. معارج الوصول إلى أصول أوّل الأصول[6].

---

[1] لا يزال مخطوطا، وهو مصور في معهد المخطوطات العربية تحت رقم: 1317. انظر: فهرس الفهارس: (118/1).

[2] مطبوع، وهو عبارة عن إجازة علمية أصدرها المؤلف لصديقه وتلميذه أبي سعيد عثمان بن علي اليوسي، وبعد ذلك يتناول ذكر المشايخ الذين أخذ عنهم بالمغرب والحرمين الشريفين ثم الأسانيد من مختلف الكتب.

[3] لا يزال مخطوطا، وهم نظم رجزي ترجم فيه العياشي لمشايخه من الصوفية المشارقة منهم والمغاربة، وأفرد فيه لكل شيخ ترجمة مستقلة، والكل في الثلاثمائة بيت شعري، وهو محفوظ في الخزانة الأحمدية بفاس.

[4] لا يزال مخطوطا في خزانة الزاوية الحمزاوية تحت رقم (511)، وقد ذكره العياشي في الرحلة (420/2).

[5] لا يزال مخطوطا في الخزانة الملكية بالرباط تحت رقم (7661).

[6] لا يزال مخطوطا في خزانة الزاوية الحمزاوية تحت رقم (324).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الشعر:

16. الكواكب الدرية في مناقب أشرف البرية[1].

في النحو:

17. معنى لو الشرطية[2].

في الرحلات:

18. رحلته المشهورة بالرحلة العياشية أو ماء الموائد.

ثامنا: وفاته

توفي الشيخ أبوسالم -رحمه الله- بعدوى الطاعون ضحى يوم الخميس 17 من ذي القعدة سنة 1090 هـ[3]

المطلب الثاني:

التعريف بمخطوطه: إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب

أولا: نُسخ المخطوط:

تعددت نسخ هذا الكتاب، ومجموع ما وقفت عليه خمس نسخ، واعتمدت منها ثلاث نسخ، نسختان من خزانة المخطوطات بأولف ولاية أدرار بالجزائر، حصلت عليها بواسطة العلامة الشيخ محمد باي بلعالم- رحمه الله -، ونسخة من الخزانة العامة بالرباط.

---

[1] وهو تخميس لبردة البوصيري، لا يزال مخطوطا في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (2155د).

[2] انظر: الزهر الباسم (15) .

[3] انظر: الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم، لمحمد بن حمزة بن أبي سالم العياشي، (20) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما النسختان الرابعة والخامسة فحصلت عليهما من أستاذين فاضلين من جنوب الجزائر، لكني لم أعتمد عليهما في التحقيق[1].

ووصف النسخ المعتمدة في التحقيق كما يلي:

النسخة الأولى: وهي من خزانة المخطوطات بأولف ولاية أدرار، الجزائر، وعدد لوحاتها 54 ، وعدد الأسطر في كل صفحة: من 32 إلى 33، وليس هناك ذكر لاسم الناسخ ولا لتاريخ النسخ، ونوع الخط: مغربي جيد، ورمزت لها بـ (أ).

النسخة الثانية: وهي –كذلك– من خزانة المخطوطات بأولف ولاية أدرار، الجزائر، وعدد لوحاتها 70، وعدد الأسطر في كل صفحة: من 27 إلى 29، وتاريخ نسخها: 2 جمادى الثانية سنة 1375هـ، وليس هناك ذكر لاسم الناسخ ونوع الخط: مغربي، ورمزت لها بـ (ب).

النسخة الثالثة: من الخزانة العامة بالرباط، المغرب، تحت رقم: D 2700. وعدد لوحاتها 86، وعدد الأسطر في كل صفحة: 26، وليس هناك ذكر لاسم الناسخ ولا لتاريخ النسخ، ونوع الخط: مغربي، ورمزت لها بـ (ج).

وبعد أن قرأت النسخ الثلاث، وجدت أن النسخة (أ) هي أصح النسخ عبارة في الغالب، وهي أوضح خطا من غيرها، إضافة إلى ذلك فالنسخة(أ) في هامشها الكثير من التصويبات والتعليقات مما يدل على أن هذه النسخة عرضت أو قرئت على أحد المشايخ المتقنين، فأثبت النسخة (أ) في المتن أكثر، واعتمدت منهجية التلفيق بين النسخ الثلاث، واختيار العبارة الصحيحة إذا وجدت في أيٍ منها.

---

[1] وهناك نسخة أخرى بخزانة الزاوية الحمزاوية تحت رقم (275)، بالمغرب. ولم أتمكن من الإطلاع عليها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانيا: توثيق عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف

1- توثيق عنوان المخطوط

قد صرّح المؤلف باسم هذا الكتاب داخل تأليفه هذا الكتاب فقال:(... وسميته إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب) [1]. كما أنه كُتب في صفحة عنوان النسخة (ج): (إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب للشيخ الإمام الرحالة أبي سالم العياشي—رحمه الله ورضي عنه -).

2- توثيق نسبة المخطوط للمؤلف

من الأدلة التي تقطع بصحة نسبة كتاب (إرشاد المنتسب) إلى مؤلفه (أبو سالم العياشي) ما يلي:

1- ما كتب في صفحة عنوان النسخة (ج) – مثلا -: (إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب للشيخ الإمام الرحالة أبي سالم العياشي - رحمه الله ورضي عنه -).

2- ما ورد في كتب من ترجم للشيخ أبي سالم العياشي، فقد اتفقوا أن له منظومة لبيوع ابن جماعة تسمى: (معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب)، وشرحها: (إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب)، ومن هؤلاء: الزركلي في الأعلام[2]، والأزهري في اليواقيت الثمينة[3]، والكتاني في فهرس الفهارس[4]، والحجوي في الفكر السامي[5]، ومخلوف في

---

[1] انظر: مخطوط إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، للإمام أبي سالم العياشي [أ/1/أ]،

[2] انظر: (129/4).

[3] انظر: (178) .

[4] انظر: (211/2) .

[5] انظر: (241/2).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شجرة النور الزكية[1]، والأفراني في صفوة من انتشر[2]، والمنوني في المصادر العربية لتاريخ المغرب[3]، ومحمد محفوظ في معجم المؤلفين التونسيين[4]، ومحمد بن عبد الله في معلمة الفقه المالكي[5].

ثالثا: موضوعه

كتاب "إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب"، من كتب الفقه في المذهب المالكي، أفرده مؤلفه أبو سالم العياشي للبيوع خاصة، وأصله شرح لمنظومة "معونة المكتسب وبغية التاجر المحتسب" وهي له؛ نظم فيها مسائل ابن جماعة الهواري التونسي (ت 712 هـ) في البيوع، وهي تحتوي على 373 بيتا من بحر الرجز.

رابعا: سبب تأليفه:

قد ذكر الإمام العياشي –رحمه الله– في كتابه هذا سبب نظمه لمسائل ابن جماعة، فقال: (وكان الباعث على نظمه أن بعض الإخوان عزم على قراءته وبحث على نظم الحباك غاية البحث فلم يجده وكلفني نظمه، فنظمت جميع مسائله على قدر الوسع مع إضافة زيادة كثيرة من المسائل التي لا يستغنى عنها)[6].

ولما اطلع شيخه ميارة الفاسي – رحمه الله – على هذا النظم ، كتب بعض المسائل مما لم يذكره الإمام ابن جماعة، ثم ناولها للإمام العياشي حتى ينظمها ويضمها إلى منظومته هذه.

---

(1) انظر: (206).

(2) انظر: (191).

(3) انظر: (17/1-18).

(4) انظر: (48/2).

(5) انظر: (102).

(6) مخطوط إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، للإمام أبي سالم العياشي [أ/3/ب]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولم يكن الإمام العياشي يرغب في شرح هذا النظم؛ لأن شيخه ميارة قد وعد بشرحه، إلى أن أصرّ عليه البعض و ألحوا ليشرح لهم النظم، فشرح منه إلى آخر ما يتعلق بكلام ابن جماعة، مازجا الشرح بالمتن، وكان هذا قبل رحلته إلى الحجاز.

فلما استقر في المدينة المنورة، قرئ عليه هذا النظم وما وُجد من شرحه، فكلفه من قرأه عليه بإتمام شرح ما بقي من النظم، إلا أنه لم يتيسر له ذلك لقلة ما يحتاج إلى مراجعته من كتب المذهب، فلما وصل إلى مكة للحج وصلته رسائلهم من المدينة تطلب منه إنجاز الوعد من إتمام بقية الشرح وكان ذلك آخر شوال، وقد ضاق الوقت لقرب الموسم، فلم يستطع مخالفة الوعد، فتكلف بشرح ما بقي من النظم مقتصرا على حل الألفاظ، مع فصل المتن عن الشرح[1].

خامسا: أهميته

تميز هذا الكتاب عن كثير من كتب الفقه – التي تناولت أحكام البيوع – بسهولة عبارته، وحسن ترتيبه للمسائل، وتصويره لها، وفكه الدقيق لألفاظ النظم منظوقا ومفهوما، إضافة إلى ذلك فهناك أمور أخرى تجعل الكتاب ذو قيمة علمية كبيرة تتمثل فيما يلي:

1- أصل هذا الكتاب هي مسائل بيوع ابن جماعة، التي لقيت قبولا كبيراً لدى العلماء فاعتنوا بها شرحا ونظما وتدريسا، وقد قال عنها محمد مخلوف: " ألّف في البيوع تأليفا يتعيّن على كل متدين في معاملاته الوقوف عليه"[2].

---

[1] المصدر نفسه [أ/45/أ]

[2] انظر: شجرة النور الزكية (295/1).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وممن اعتنى بمسائل بيوع ابن جماعة: الإمام أبو العباس أحمد القباب (ت 778 هـ) والإمام أبو العباس أحمد بن سعيد الحباك (ت 870 هـ) [1]، والإمام أبو زيد عبد الرحمن بن علي السنوسي (ت 859 هـ) [2].

والإمام أبو زيد التلمساني (ت 741 هـ) [3]، والإمام أبو سالم عبد الله بن أبي بكر العياشي (1090هـ).

ويقال: إن سبب تأليف ابن جماعة لكتابه هو أنه طلب منه أن يؤلف كتابا في التصوف، فألف الكتاب المذكور، فقيل له في ذلك، فقال: "هذا هو التصوف؛ لأن مدار التصوف على أكل الحلال، ومن لا يعرف أحكام المعاملات لا يسلم من أكل الحرام بالربا و البيوع الفاسدة ، فألفت هذا للتوصل لأكل الحلال، ومن أكل الحلال فعل الحلال"[4] .

---

[1] له:"نظم مسائل ابن جماعة في البيوع"، قال عنه تلميذه الشيخ أبو عبد الله محمد بن غازي (919هـ):" قرأته عليه قراءة تحقيق وتدقيق وبحث وتغلغل، كانت سبباً في رجوعه عن بعض أبيات الرجز المذكور و تبديلها بغيرها".

انظر: الأعلام (131/1)، ومعجم المؤلفين (234/1).

وانظر: فهرس ابن غازي (التعلل برسوم الإسناد)، للإمام أبي عبد الله محمد **بن** أحمد **بن غازي** (ت 951 هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الزاهي ، الدار البيضاء: دار المغرب،١٣٩٩هـ. (87-88) .

[2] له نظم لمسائل ابن جماعة سماه:"هدية المسكين لمن أراد من علم الدين"، وقد شرحه أبو علي الحسن بن داود الجزولي الرسموكي(914هـ) في: "خلاصة التبيين لهداية المسكين"

انظر: معلمة الفقه المالكي ، لعبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى، لبنان: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٣ هـ. (120، 132).

[3] انظر: شجرة النور الزكية (206)، ومعجم المؤلفين التونسيين (48/2) .

[4] انظر: المقدمة التي كتبها العلامة محمد المدني كنون في أول كتاب البيوع من حاشيته ، المطبوعة بهامش حاشية الرهوني، طبعة بولاق، 1306هـ.تصوير دار الفكر ، 1978 ، (4/5 وما بعدها)،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

2- كما أن أصل هذا الكتاب هو تلك الزيادات المكملة لمسائل ابن جماعة التي ناولها الشيخ ميارة الفاسي – رحمه الله – لتلميذه العياشي فنظَمها ثم شرحها. والشيخ ميارة من كبار المحققين والمدققين في فقه المعاملات، ويظهر هذا جليا في شرحه لمتن العاصمية المسمى بـ (الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام).

3- الشيخ أبو سالم العياشي رحّالة، وقد استفاد من رحلته، فاطلع على أعراف الناس وعاداتهم، وعرضت عليه الكثير من النوازل في كل بلدة نزل بها، والتقى بكبار الفقهاء في زمانه فراجعهم في كثير من المسائل وتتلمذ عليهم، فيكون بهذا قد جمع بين علمي المغرب والمشرق.

4- راجع هذا الشرح كبار المالكية في زمن الإمام العياشي، ومن هؤلاء شيخه أبو العباس بن جلال [1].

سادسا: محتوياته

تضمن هذا الكتاب الأبواب والمسائل التالية: باب الدليل على حلّية البيع، وما يعد صنفا من الطعام، أو أصنافا وما يدخله من بلل أو عفن أو غيره، الربا وأقسامه، الأصناف الربوية، فصل في ذكر ما ينقل الشيء عن أصله وما لا ينقل، باب بيع الطعام قبل قبضه، باب اقتضاء الطعام من ثمن الطعام، المقاصّة، باب المناجزة في الصرف، باب الاقتضاء والصرف، باب الشراء ببعض العين أو ببعض الخبزة، وما يفعل إن فسخت الصفقة ووجد عيبا فيها، باب المزابنة، باب السلم وشروطه، باب فسخ الدين بالدين، بيع الدين بالدين، ابتداء الدين بالدين، باب بيع الخيار، باب بيع الغرر والحكم فيه إن

وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ. (295/1).

[1] انظر: أبو سالم العياشي، الأديب المتصوف (135).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقع، باب الإجارة، باب ما يخرج المبيع من ضمان البائع وكيفية الكيل والوزن، باب جامع لمسائل مختلفة.

حكم الشراء على من كان كل أو أغلب ماله حرام، حكم الشراء على من كان أغلب ماله حلال، بيع الاستئمان، فصل في أركان البيع، بيع المكره، حكم بيع النجس والمتنجس، حكم البيع في حال المرض المخوف وغيره من الأعذار، حكم بيع الكلب، بيع غير المقدور على تسليمه، بيع المغصوب، حكم جهل قدر الثمن أو جنسه أو عينه أو مثمونه، حكم بيع الرطل من الشاة قبل السلخ، حكم بيع الحيوان باللحم، حكم بيع الزرع بالجزاف، أحكام بيع الجزاف وشروطه، حكم بيع المثلى على رؤية بعضه أو الصوان أو البرنامج أو برؤية للمتغير بعدها، حكم بيع الغائب، حكم بيع الحيوان باللحم، بيع الغرر، بيع الملامسة والمنابذة، بيع الحصاة، بيع المضامين والملاقيح، بيع عسب الفحل، بيعتان في بيعة، بيع حامل بشرط الحمل، بيع العربان، التفريق بين الأم وولدها، بيع النجش، بيع حاضر لعمودي، بيع تلقي السلع، بيع الرجل على بيع أخيه، البيع في وقت نداء الجمعة، البيع و الشرط، بيع الثنيا، ما ينقل ضمان المبيع من ذمة البائع إلى ذمة المشتري في البيع الصحيح و الفاسد، قاعدة الربويات في المطعومات والنقود.

سابعا: منهج المؤلف فيه

سلك الإمام أبو سالم العياشي في مخطوطه (إرشاد المنتسب) منهجا مألوفا لدى الكثير من فقهاء المالكية في شرح المنظومات الفقهية، وإن كان يتميز عنهم باهتمامه الأكبر بالتأصيل والتقعيد، مما زاد مخطوطه هذا رونقا وجمالا، وجعله مصنفا متكاملا جامعا بين الفرع والأصل.

ويمكن تلخيص منهجيته في النقاط التالية:

1- التأصيل

استدل الإمام أبو سالم العياشي لأغلب المسائل من المصادر الأصلية، والتبعية إن وجدت، وبين وجه الاستدلال إذا كان خافيا لا يفهم من السياق.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أحصيت له أكثر من 62 نصا ما بين آية وحديث وأثر، فضلا عن نقله للإجماع والقياس والإستحسان وسد الذرائع[1]...، وقد لا يحتاج في بعض المواطن إلى جلب أدلة جديدة بل يكتفي بالأدلة السابقة.

ومن أمثلة استدلاله بقاعدة سد الذرائع ما ذكره في باب فسخ الدين في الدين، وهي مسألة من دفعت له أجرة عمله فردّها قضاءً لدين له عليه من دون مقاصة، أن هذا أمر جائز إن لم يكن حيلة لفسخ الدين في الدين وإلا امتنع؛ مستدلا بقاعدة سد الذرائع قائلا: " لأن الأعمال بالنيات، ومعلوم من قواعد مذهب مالك- رضي الله عنه- العمل على سد الذرائع، ومنع ما كثر قصد الناس إليه، وللتهمة، فكيف إذا صرحوا بذلك، وصارت التهمة يقينا، فيمتنع حينئذ؛ سواء كان مما يكثر قصد الناس إليه أوْلاَ ". [2]

2- التقعيد

اهتم المؤلف في هذا المخطوط كثيرا بالتقعيد؛ وذلك بجمع فروع كثيرة تحت ضابط فقهي، أو إرجاعها إلى قاعدة فقهية أو أصولية، ومن أمثلة ذلك:

---

[1] المقصود بسد الذرائع: الذريعة عند الأصوليين هي: الوسيلة أو الطريقة الموصلة إلى الشيء المراد أو المقصد، وهي جمع ذريعة، ومعنى سدها:حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع من ذلك الفعل.

ويعرف الإمام القرطبي الذريعة بقوله بأنها: عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع.

والمشهور أن الإمام مالك يقول بسد الذرائع، بل إنه أكثر من العمل به، يقول الشاطبي في ذلك: "وهذا الأصل ينبني عليه قواعد، منها: قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه".وقال في تبصرة الحكام: "فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك". الفروق (2/ 32)، والموافقات (198/4)، وتبصرة الحكام (2/376).

[2] مخطوط إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، للإمام أبي سالم العياشي [أ/29/ب]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- الضوابط الفقهية:

- الصفقة إذا بطل بعضها بطل كلها [1]
- الصفقة إذا جمعت حلالا و حراما فالجاري على القواعد بطلان الجميع [2]
- يغتفر في الإقالة ما لا يغتفر في البيع [3]
- الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل [4]
- الغرر في المعروف جائز [5]
- الغرر قد يكون بانضمام المعلوم إلى المجهول [6]
- الأجرة في الإجارة كالثمن في البيع [7]
- العمد والخطأ في أموال الناس سواء [8]
- بيع الطعام بالطعام كبيع الذهب بالفضة لا يجوز فيه تأخير [9]
- بيع الطعام بالطعام صرف [10]

---

[1] المصدر نفسه [أ/27/أ]

[2] المصدر نفسه [أ/47/ب]

[3] المصدر نفسه [أ/51/ب]

[4] المصدر نفسه [أ/20/أ] ، [أ/26/أ]

[5] المصدر نفسه [أ/33/أ]

[6] المصدر نفسه [أ/34/أ]

[7] المصدر نفسه [أ/36/أ]

[8] المصدر نفسه [أ/42/أ]

[9] المصدر نفسه [أ/13/ب]

[10] المصدر نفسه [أ/15/ب] [أ/16/أ] [أ/19/أ] [أ/23/أ]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب– القواعد الفقهية:

– ما ضبط بالمظنة لا يلتفت فيه إلى النادر [1]

– الحكم للمتبوع وغيره كالملغى [2]

– الحكم للغالب [3]

– النادر لا حكم له [4]

– المعدوم شرعا كالمعدوم حسا [5]

– العرف والغالب يخصص العام، ويقيد المطلق، ويفسر ما أبهمه العاقدان، ويكون شاهدا لمدعيه عند التنازع [6]

– الأمور المشهورة العامة لا تنقض بها القواعد فلا يحتاج إلى استثنائها [7]

جـ– القواعد الأصولية:

– تخصيص بعض أفراد العام بالذكر لا يخصص [8]

– الحقيقة إنما تقتضي فردا منها غير معين [9]

– المفرد المحلى بأل ضعيف عمومه عند الأصوليين [10]

---

[1] المصدر نفسه [أ/21/أ]

[2] المصدر نفسه [أ/19/ب]

[3] المصدر نفسه [أ/20/أ]

[4] المصدر نفسه [أ/12/ب]

[5] المصدر نفسه [أ/52/ب]

[6] المصدر نفسه [أ/31/ب]

[7] المصدر نفسه [أ/28/أ]

[8] المصدر نفسه [أ/8/أ]

[9] المصدر نفسه [أ/3/ب]

[10] المصدر نفسه [أ/4/أ]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– "من" في التبعيض أظهر منها في الجنس، فلا تنصرف إلى الجنس إلا بالنية [1]

– النهي يقتضي الفساد [2]

3– عرض المسائل:

بعد فكه لكلمات أبيات المنظومة، يذكر الخلاف داخل المذهب المالكي – إن وجد – مبينا وجهة نظر كل فريق، وسبب الخلاف، بعد تحريره لمحل النزاع، ثم يبدي رأيه في المسألة مبتدئا كلامه بـ (قلت)، وينقل تحقيقات غيره من العلماء في القضايا التي ينتصر لها. ولم يتعرّض لخلاف المذاهب الأخرى إلا في مسائل قليلة؛ سواء بقية المذاهب الفقهية الثلاثة، أو غيرها.

ومن المسائل التي ذكر فيها خلاف المذاهب الأربعة — مثلا – :

– هل القمح والشعير والسلت صنف واحد أم أصناف متعددة؟ [3]

– حكم بيع السلعة قبل قبضها [4]

– حكم الصرف مع غيبة أحد النقدين [5]

– حكم أن يقول المشتري: بع لي من هذه الصبرة بحسب كل صاع بدرهم، أو قال البائع: أبيعك منها كل صاع بدرهم وأريد بعضها [6]

– حكم لو باعه بثمن يقبضه في شهر سمياه، ولم يعينا أيّ وقت منه [7]

---

[1] المصدر نفسه [أ/33/ب]

[2] المصدر نفسه [أ/4/أ] [أ/8/أ] [أ/31/ب] [أ/49/أ]

[3] المصدر نفسه [أ/ 5/أ]

[4] المصدر نفسه [أ/7/ب]

[5] المصدر نفسه [أ/14/أ]

[6] المصدر نفسه [أ/33/أ]

[7] المصدر نفسه [أ/34/ ب–أ/35/أ]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- جنس المسلم فيه [1]

4- الاقتباس:

يقتبس - اقتباسا حرفيا من غير تصرف غالبا - النصوص من كتب المتقدمين كالمدونة، والعتبية، والموازية، والواضحة، وشرح التلقين وغيرها. كما أنه أكثر النقل عن القباب في شرحه لمسائل ابن جماعة، مشيرا له بـ (الشارح)، وأحيانا يصرّح باسمه.

وكثيرا ما يقتبس من كتب الوثائق والشروط، والفتاوى، والنوازل. مثل كتاب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي،(ت: 736هـ)، والوثائق المجموعة: لأبي عبد الله محمد بن أحمد، المعروف بابن العطار،(ت399هـ)، النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام (المتيطية)، لأبي الحسين علي الأنصاري، المعروف بالمتيطي، (ت: 570هـ)، والمعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، (ت: 914هـ). [2]

5- الشكل

التزم الإمام العياشي في هذا المخطوط بنفس عناوين الأبواب العامة التي ذكرها الإمام ابن جماعة في مسائل البيوع، وأورد نفس المسائل إضافة إلى المسائل التي أشار الشيخ ميارة الفاسي بإضافتها.

وفي الغالب أنه عند شرحه للأبيات خاصة عند أول الباب يقدم بمقدمة يذكر فيها الحكم والأدلة، أو بعض الأحكام المهمة المكملة لما جاء في النظم، أو الممهدة لفهم المسائل المراد بسطها.

---

[1] المصدر نفسه [أ/26/ب]

[2] المصدر نفسه [أ/23/أ]، [أ/35/أ].

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما أنه التزم بدمج الشرح مع النظم، وذلك من بداية المخطوط إلى آخر مسائل بيوع ابن جماعة، أما ما بعد ذلك ابتداء من زيادات الشيخ ميارة[1] إلى آخر المخطوط فإنه يفصل النظم عن الشرح؛ حيث يبدأ بالنظم، ثم يثنّي بكلام شيخه ميارة- رحمه الله - مبتدأ بـ: (قال الشيخ) ، وخاتما له بكلمة (انتهى)، ثم يشرح الأبيات شرحا مجملا، مجتنبا للتوسع والاستطراد الذي كان ينتهجه في الجزء الأول من المخطوط.

واستخدم الإمام العياشي - رحمه الله - بعض المصطلحات - تفاديا للتكرار وطلبا للاختصار- ، ومنها:

الكتاب: يريد به المدونة.

المذهب: المذهب المالكي.

أئمة المذهب: علماء المالكية.

الأشياخ: أشياخ المالكية.

الشيخ: أي ميارة الفاسي —رحمه الله-

المختصر: مختصر خليل.

صاحب المختصر: أي خليل بن إسحاق —رحمه الله-

المؤلف: ابن جماعة التونسي-رحمه الله-

المصنف: الإمام القباب —رحمه الله-

الشارح: الإمام القباب.

القاضيان: ابن القصار، وعبد الوهاب.

القرينان: أشهب، وابن نافع.

القاضي: يريد به ابن رشد.

ح~: يريد بها حينئذ.

---

[1] أي من قول الناظم (فصل وللبيع من الأركان....). المصدر نفسه [أ/45/أ]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلخ: يريد بها إلى آخره.

اهـ: يريد بها انتهى.

كتاب محمد: يريد به كتاب محمد ابن المواز.

المطولات: يريد به الأمهات الأربع: المدونة، والمستخرجة- وتعرف بالعتبية-، والموازية، والواضحة.

6- الإيجاز والإطناب:

لم ينتهج الإمام أبو سالم العياشي منهجية واحدة - من حيث الإيجاز والإطناب - عند عرض المسائل، فهناك بعض المسائل أوجزها، وبعضها توسع فيها كثيرا واقتبس لها الكثير من نصوص الأئمة، وهذا فيما يتعلق بمسائل الإمام ابن جماعة. أما الجزء الأخير من المخطوط بداية من مسائل الشيخ ميارة فالغالب أنه انتهج منهجية واحدة وهي إيجاز المسائل واختصارها.

7- الاستطرادات:

يشير أحيانا إلى بعض الملح الأدبية أو المنهجية أو المسائل غير الفقهية، وقد يطنب في بعضها، تارة مبتدئا إياها بكلمة (فائدة)، وتارة يدمجها مع الشرح؛ مثل كلامه على المقصود في التأليف، وأنه (إما شيء لم يسبق إليه فيؤلف، أو شيء ألف ناقصا فيكمل، أو شيء ألف خطأ فيصحح...) [1]

وكتحقيقه لبعض المسائل الأصولية، أو العقدية، مبينا أدلتها، وقواعدها، وتفريعاتها.

فمن المسائل الأصولية — مثلا - تعريفه للإجماع عند بيانه لأدلة حلية البيع، قائلا: هو اتفاق مجتهدي العصر على حكم [2].

---

[1] المصدر نفسه [أ/45/أ]

[2] المصدر نفسه [أ/3/ب]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم جلب الأدلة النقلية من القرآن والسنة الدالة على حجية الإجماع. [1]

وكذلك تحقيقه لقاعدة النهي يقتضي الفساد، وبيان مذهب مالك أن النهي يقتضي الفساد، وتعقب القرافي لهذا أن تفاريع المذهب أنه يدل على شبه الصحة،ثم بين رأيه في المسألة أنه إن أريد بالفساد رفع المنهي عنه من حيث عدم لحوق عارض له فهو دال عليه، وإن أريد به مقابل الصحة المراد بها ترتب أثر الشيء عليه واعتباره سببا لحكم آخر؛ فهو فيما هو منهي عنه لذاته دال على الفساد، وفيما سواه لا يدل عليه.

ثم حرر محل النزاع قائلا: ودلالة النهي على الفساد ما لم يقع دليل منفصل على أن بيعا خاصا لا ينقض.

ثم ذكر أمثلة لهذه القاعدة. [2]

ومن المسائل العقدية — مثلا – تحقيقه لمسألة صلاة الله وملائكته وعباده المؤمنين على النبي صلى الله عليه وسلم عند شرحه لمقدمة منظومته، وذكر مذاهب الناس وآراءهم وناقشها، مثل قول بعضهم الصلاة من الله على نبيه دعاء له، وبين أن فساد هذه المقولة ظاهر بالعقل والنقل، واعتقاد ذلك يؤدي إلى أمر شنيع. إلى أن يخلص في الأخير إلى أن معنى الصلاة راجع إلى معنى الدعاء والرحمة لا غير، فهي من الله رحمة وإن اختلفت أنواعها، ومن غيره دعاء وإن تباينت أصنافها. [3]

ثامنا: مصادره

اعتمد الشيخ أبو سالم العياشي– رحمه الله – في مخطوطه هذا على مجموعة من المصادر الفقهية المشهورة، يصرّح باسم الكتاب الذي نقل منه تارة، ويكتفي بذكر مؤلفه تارة أخرى، مع العلم أنه لم يرجع إليها كلها مباشرة، وإنما نقل عنها بالواسطة من كتب

---

[1] المصدر نفسه [أ/4/ب]

[2] المصدر نفسه [أ/49/أ]

[3] المصدر نفسه [أ/1/ب]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخرى، ومنها: مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، وشرحه للقباب، المدونة، الواضحة، العتبية ، الموازية، المتيطية، التبصرة، البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات، النوادر والزيادات، وشرح التلقين للمازري، والجامع لابن يونس، والتهذيب للبرادعي، والوثائق المجموعة لابن العطار ، تهذيب الطالب وفائدة الراغب لابن هارون، المنتقى للباجي، التقييد على التهذيب لأبي الحسن الصُّغَيِّر، مختصر خليل، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب ، تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل للشيخ سالم السنهوري، مواهب الجليل، التاج و الإكليل، شرح الزرقاني على مختصر خليل للزرقاني.

الخاتمة

مخطوط "إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب"، للإمام أبي سالم العياشي، أفرده مؤلفه لفقه البيوع خاصة، وبين فيه طرق الكسب وأحكام البيع والشراء.

وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج في نهاية هذه الدراسة تدل على مزايا هذا المخطوط ومنهج المؤلف فيه، ومنها:

1- يعتبر هذا المخطوط ذو قيمة علمية كبيرة تتمثل في أن أصل هذا الكتاب هي مسائل بيوع ابن جماعة، التي لقيت قبولا كبيراً لدى العلماء،كما أن أصلها هو تلك الزيادات التي زادها الشيخ ميارة الفاسي – رحمه الله –، والشيخ ميارة من كبار المحققين والمدققين في فقه المعاملات.

كما أن الشيخ أبو سالم العياشي رحّالة، اطلع على أعراف الناس ونوازلهم، والتقى بكبار الفقهاء في زمانه فراجعهم في الكثير من مسائل هذا المخطوط.

2- يعتبر هذا المخطوط مرجعا زاخرا بالأدلة من المصادر الأصلية والتبعية، مما زاده رونقا وجمالا، وجعله مصنفا متكاملا جامعا بين الفرع والأصل. وهذه ميزة تميز بها عن غيره من بعض كتب الفقه التي تخلو من الدليل.

3- من مميزات هذا المخطوط أن مؤلفه اهتم بالتقعيد كثيرا؛ وذلك بجمع الفروع الكثيرة تحت ضابط فقهي، أو إرجاعها إلى قاعدة فقهية أو أصولية، مما جعله زاخرا بالقواعد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والضوابط الفقهية، والمسائل والقواعد الأصولية، التي تمكن الباحث من معرفته للأصول التي تتفرع المسائل عنها وإدراكه لطرق الاستنباط، ومن ثم تنمية ملكته الفقهية.

4- المخطوط يعتبر مرجعا مهما في ذكر الخلاف داخل مذهب مالك وجمع الأقوال، مع بيان وجهة نظر كل فريق، وسبب الخلاف، بعد تحرير محل النزاع، مع إبداء المؤلف لرأيه ونقله تحقيقات غيره من العلماء في القضايا التي ينتصر لها.

5- اعتماد أبي سالم في هذا المخطوط على أمهات كتب الفقه والوثائق والشروط، والفتاوى، والنوازل، واقتباسه منها يجعل كتابه مرجعاً مهماً موثوقاً، ومصدراً في التحقيق والتدقيق.

6- اشتمل المخطوط على بعض النقول من بعض الكتب المخطوطة والمفقودة، فهو بهذا يعتبر مرجعا لمعرفة أقوال ومذاهب أصحابها.

7- حسن عرض المؤلف للمسائل وترتيبها، بداية من التقديم للمسألة والتصوير الدقيق لها، ثم فكه لكلمات أبيات المنظومة، ثم بيان الأدلة والقواعد العامة، والجمع بين الحوادث القديمة والنوازل المستجدة، وخلوه من الاستطراد إلا ناذرا؛ يجعله مرجعا مهما ذو منهجية متميزة يسهل تناوله ومدارسته والاستفادة من مضامينه.

أهم المصادر والمراجع

1- الإحياء والانتعاش في تراجم سادة زاوية آيت عياش ، لأبي محمد عبد الله بن عمر العياشي، مخطوط بالخزانة العامة بالرباط، رقم 1433د، مصور.

2- إرشاد المنتسب إلى فهم معونة المكتسب، لأبي سالم العياشي، مخطوط

3- الأعلام، لخير الدين الزركلي، الطبعة الخامسة، بيروت: دار العلم للملايين، 1400 هـ.

4- الإعلام بمن غبر من أهل القرن الحادي عشر، لعبد الله محمد الفاسي (ت:1131هـ) ، مخطوط بالخزانة الملكية، رقم 3637 ز

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

5- اقتفاء الأثر بعد ذهاب أهل الأثر، لأبي سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي، تحقيق ودراسة: نفيسة الذهبي، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، سلسلة رسائل وأطروحات رقم 33، جامعة محمد الخامس.

6- الثغر الباسم في جملة من كلام أبي سالم، لمحمد بن حمزة بن أبي سالم العياشي

7- حاشية الرهوني، (مقدمة كنون في أول كتاب البيوع)، طبعة بولاق، 1306هـ.تصوير دار الفكر ، .1978

8- أبو سالم العياشي المتصوف الأديب، عبد الله بنّصر العلوي، المملكة المغربية، من مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1419هـ.

9- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، الطبعة الأولى، القاهرة: المطبعة السلفية، 1349هـ.

10- شرح القباب لبيوع ابن جماعة، مخطوط توجد منه نسخة بخزانة المطارفة ولاية أدرار.

11- صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر، لمحمد الصغير بن الحاج بن عبد الله الأفراني، ت بعد سنة 1156هـ، فاس: المطبعة الحجرية.

12- فهرس ابن غازي (التعلل برسوم الإسناد)، للإمام أبي عبد الله محمد **بن** أحمد **بن غازي** (ت 951 هـ) الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الزاهي ، الدار البيضاء: دار المغرب،1399هـ.

13- فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحي الكتاني، ت 1333 هـ، الطبعة الثانية، باعتناء د.إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي.

14- القواعد النورانية الفقهية، لشيخ الاسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني ،(ت 828 هـ)، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي، 1422 هـ.

15- ماء الموائد، لأبي سالم العياشي، الطبعة الحجرية، 1316هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16- مجموع الفتاوى، لتقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، (ت : 728هـ) ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الوفاء، مكتبة العبيكان، 1418هـ.

17- المدينة المنورة في رحلة العياشي، محمد أمحزون، الكويت: دار الأرقم.

18- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

19- معلمة الفقه المالكي ، لعبد العزيز بن عبد الله، الطبعة الأولى، لبنان: دار الغرب الإسلامي، 1403 هـ.

20- نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة، لمحمد الأمين بن فضل الله المحبي الدمشقي، (ت: 111هـ)، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: دار إحياء الكتب العربية، 1387 هـ.

21- نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، لمحمد بن الطيب الحسني القادري، طبعة لندن مطابع أوكسفورد الجامعية، 1401 هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com